الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
القضية عدد 395

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن بالخطأ البين المقدم بتاريخ 28 فيفري 2017 من طرف الأستاذ "م.ف" .

في حق: "م.ا.ف.ك" في شخص ممثله القانوني.

ضد: "ه.غ"

طعنا في القرار التعقيبي عدد 37095 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2016 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وعلى قرار الرئيس الأول بتاريخ 2 ماي 2017 في دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في تصحيح الخطأ الحاصل في القرار .

وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منه للمطعون ضده بتاريخ 25 ماي 2017 من طرف العدل المنفذ "ا.ك"والمقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2017 صحبة نسخة من الحكم المطعون فيه.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2017/7/14

وعلى قرار الرئيس الأول بتكليف المستشار السيد بديع بن عباس بتهيئة القضية للفصل.

من جهة الشكل

حيث قدم المطلب في الاجل المنصوص عليه بالفصل 193 م م م ت واستوفى اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من جهة الاصل

حيث اصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2 ديسمبر 2016 قرارها عدد 37095 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا الى ان تبليغ مستندات التعقيب الى المعقب ضده تم بمقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ "ك.ط" غير ان ذلك المحضر لم يتضمن التعريف بهوية من تسلم الاعلام في حق صاحب المقر.

وحيث طعن نائب المعقب في القرار المذكور بالخطأ البين ملاحظا ان ما اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون

ضرورة انه بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات التعقيب يتضح ان كاتبة الأستاذ "ك.ط" تسلمت النظير في حقه و امضى عليه بالنيابة زميله بالمقر الأستاذ "ك.م" و لذلك فان اجراءات التبليغ كانت سليمة طالبا قبول مطلب التصحيح شكلا و في الاصل بالنقض والاحالة.

المحكمة

حيث يتعلق الطعن بالخطأ البين بصحة إجراءات التبليغ على معنى الفصل 8 من م م م ت والتعريف بالهوية؟

وحيث يندرج المطلب ضمن الحالة الاولى من حالات الخطأ البين المنصوص عليها بالفصل 192 م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...".

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات **السهو أو الغفلة** التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث أن قضاء الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها بالخطأ البين على ذلك النحو يكون غلطا واضحا بينا باعتبار أنه تبين بالرجوع الى اوراق القضية وخاصة محضر تبليغ مستندات التعقيب ان التبليغ تم في مقر المعقب ضده المختار بمكتب محاميه الأستاذ "ك.ط" و قد تسلمت كاتبته النظير وامضى بالنيابة عنه زميله بالمقر الأستاذ "ك.م" و بذلك يعتبر التبليغ صحيحا ومطابقا لأحكام الفصل 8 م م م ت وان المحكمة لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا دون ان تتفطن الى ما تضمنه اسفل المحضر من بيانات تكون قد وقعت في غلط واضح يتعين تداركه بالإصلاح عملا بأحكام الفصل 192 م م م ت.

وحيث ان هذا الموقف قد سبق لمحكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ان تبنته صلب قرارها عدد 2011/295 الصادر بتاريخ 2013/01/31 اذا جاء بقرارها **"وحيث ثبت بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 48784 المحرر بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "م.ص.ح" بتاريخ 2008/02/12 والمستند اليه من المحكمة لرفض محكمة التعقيب شكلا ان تبليغ مذكرة اسانيد الطعن تمّ للمكلف بقسم النزاعات بعد ذكر اسمه بالمحضر وامضائه اصل المحضر ووضعه ختم الشركة عليه وهو ما يعد معه التبليغ تبليغا صحيحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 8 من م م م ت ولا يوهن ا لمحضر في شيء طالما وقع التنصيص على هوية متلقي النظير وهو المدعو "ك.س" الذي امضى اصل المحضر وختمه بختم الشركة علما وان الفصل 8 من م م م ت ولئن اوجب التعريف بالهوية ا لا انه لم يوجب التنصيص بالمحضر على عدد بطاقة التعريف فضلا على كون عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ اكد بآخر المحضر على تحققه من هوية المتلقي طبق القانون وهو تنصيص يعتد به لتضمينه بحجة رسمية لا يطعن فيها الا بالزور او التدليس . وقد استقرّ فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان تبليغ النظائر للمؤسسات بمختلف اصنافها في شخص موظفيها المباشرين بعد امضائهم على تلك الدفاتر ووضع ختم الشركة عليها تعتبر تبليغا قانونيا (قرار تعقيبي عدد 63213 بتاريخ 1998/4/29 وقرار تعقيبي عدد 16944 بتاريخ 1987/9/21)"**

وحيث وتفريعا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا رغم صحّة إجراءات التبليغ ومطابقتها للقانون وخاصة احكام الفصل 8 من م م م ت تكون قد وقعت في الغلط الواضح على معنى الفصل 192 من الفقرة الاولى من م م م ت .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ37095ـدد الصادر بتاريخ 2016/12/02 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 **برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،سلوى النهدي ،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات،إيمان الشرفي، بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، عبد الباسط الخالدي،مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب، وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.